

انما يتعلق باعقوب عن عمد من البيع كانه قال فاعتقه عني مبيعا عني بالنفس  
 في قبليت الكبيع فبذره الصريح اي مع اركانه وشروطه الكصور والقبيل التي  
 لا تنقطع مجال فله ينسب القول وان ثبت خيار الكوفة والعربيه فليعتبر  
 مع امر اهلية الاعتاق حتى لو كان مبيعا عاقدا ان ذل لا يولي في التصرفات  
 لم يثبت منه البيع هي الا الكلام كذا في الملوحة في فالذلة او لا الذلة ثابت  
 بدلالة النص فوجب النص باعتبار المعقولة والمقتضى ليس مما وجب ان  
 لغة وانما ثبت شرعا الحاجة الا تصحح المنطوق في قولم يوجد لغيرها  
 مثالها خلافا للشافعي في فانه يقول ان لا يعمد الى المتصرف كما لم يعمد  
 في قبوت الحكم به فالثابت به عند ذل الثابت بالنص لا بالقياس والحكم الثابت  
 بالنص لا يعمد فلهذا في قوله ان لا يعمد ضرورة حمله لعدم عونه عند  
 في نكوة يساق المتي لان التعليق يقع فكأنه قال لا اكل وهو  
 ان يختم ان ان اكلت في قوله اي كونه المثل من قبيل المقتضى في التحريم  
 بغيره وليس من مقتضى المنعول في قوله المثل وان اكلت اذا اكلت بكذا  
 مجرد اكلت فله يتوقف مقتضى المنعول في قوله المثل وان اكلت اذا اكلت بكذا  
 باسم المحزوف ولم يتقدم عليه في عدم العوم فغيره عومه لا يقبل التخصيص  
 اذ ليس لفظيا ولا في حكمه ولو في ما كونه اخره يصح ديانته خلافا  
 للشافعية وتمامه فيه ويظهر من عبارة التحريم في قوله كذا في قوله  
 فيم ان ان اكلت لا يصح ان يكون مقتضى اذا المتضمن هو المحزوف اللهم  
 الا انه يولد معقول ان اكلت في قوله فيكون ناسخا اقتضا ان لا يعمد لانه  
 من حيث اللغة يدل على تصاف الملة بالطلاق بين لا يدل على ثبوت  
 الطلاق بطريق الاشارة من التكرار لهذا اللفظ وانما ذلك من شرعي الثابت  
 لانه كذا في الملوحة في قوله لان معناه اذ فعل فعل الطلاق في معنى ان الاس  
 في بيان الاول لانه الاس فعل مستقبل وضع لطلب فعله المستقبل  
 وهو مختص من الكلام المطول ومطول اذ فعل فعل الطلاق والمصنف  
 اسم يقع على الاقوال ويحمل الكل فصحت نية الكلدان قال المصنف في

الثاني

الثاني المبنية على غير عيني فتصح نية احدهما بعينه اذ صحت نية الكلدان  
 في ان يثبت بان ليست مبنية على مجموع المقتضى بل على ارادة احد عيني  
 المشترك او احدهما في جنس في بالاعتقادي وهو جائز وذلك ان الكلبان  
 قد تطلق على الحقيقة وهي لفظا طعنة الحلية ذات المزوج في الحال على  
 العظيمة وهي لفظا طعنة الحلية ذات لا تبقى الملة محل الكالج في حقه  
 فان كان لفظ المبنية في موضوع الكالج المعين وضعا على حدة  
 كانا مشتركا والا كانا جنسا لهما كذا في الملوحة في قوله  
**المتصرف على الشيء باسم المثل** في الاستدلال الصريحة  
 عندنا وكما في بعض الاستدلالات ما تمسك به البعض من جميع عندنا اذ ان  
 يثبت عليه واعلم ان اركانه الكشاحي في قسم الكلدان الا انه شرط في ذلك  
 معنوي وقسم الثاني الى مفهوم مواءمة وهو لانه الكشاحي والى مفهوم  
 مخالفة وهو ان يكون المكون عند حيا لفظا المنطوق في حكمه وبينه عند  
 دليل الخطاب فالشك في القدر وهو اقسام مفهوم الصفة والكشاحي والى  
 عند الحكم المباح في قوله لا يخالفه بعد عن نكح ووجاهة في قوله ان الحكم  
 ومفهوم الحانة عند تقيد الحكم بدعوى ما بين جلدته وبين مفهوم اللقب وهو  
 تعليق الحكم بما حدث في الغنم زكاة والرفق كلها على غير مسمى شذوذ  
 واختصاصه بمفهوم المثل الغنم باقتضائه كالمساخر فقط ويصنفون  
 حكم الصفة والكشاحي الى الاصل وهو العلم الاصل الا لا يلزم حكم الغاية  
 والعدد الى الاصل الذي يره السمع انتهى واعلم ايضا ان مفهوم الخالفة  
 عند القائلين به بشرط وكما هو على ما في الملوحة ان لا يظهر لولادة المسكون  
 عنه في الحكم الثابت للمنطوق والامساك به لا يخرج اي المنطوق  
 عن من العادة نحو ما بينكم الا انتم في محضهم وقد لا يدل على حكم  
 مما خلاه ولا يكون له السؤال وحده كذا اذا سئل عن وجوب الزكاة في  
 الابل السائجة مثلا فقال انما على السؤال او على وقوع احد من ذل في  
 الابل السائجة زكاة ولا يعلم المشكل انما السائل يجب له هذا الحكم المخصص كالأداء

والمتصرف على الشيء باسم المثل  
 في قوله ان لا يعمد الى المتصرف كما لم يعمد  
 في قبوت الحكم به فالثابت به عند ذل الثابت بالنص لا بالقياس والحكم الثابت  
 بالنص لا يعمد فلهذا في قوله ان لا يعمد ضرورة حمله لعدم عونه عند  
 في نكوة يساق المتي لان التعليق يقع فكأنه قال لا اكل وهو  
 ان يختم ان ان اكلت في قوله اي كونه المثل من قبيل المقتضى في التحريم  
 بغيره وليس من مقتضى المنعول في قوله المثل وان اكلت اذا اكلت بكذا  
 مجرد اكلت فله يتوقف مقتضى المنعول في قوله المثل وان اكلت اذا اكلت بكذا  
 باسم المحزوف ولم يتقدم عليه في عدم العوم فغيره عومه لا يقبل التخصيص  
 اذ ليس لفظيا ولا في حكمه ولو في ما كونه اخره يصح ديانته خلافا  
 للشافعية وتمامه فيه ويظهر من عبارة التحريم في قوله كذا في قوله  
 فيم ان ان اكلت لا يصح ان يكون مقتضى اذا المتضمن هو المحزوف اللهم  
 الا انه يولد معقول ان اكلت في قوله فيكون ناسخا اقتضا ان لا يعمد لانه  
 من حيث اللغة يدل على تصاف الملة بالطلاق بين لا يدل على ثبوت  
 الطلاق بطريق الاشارة من التكرار لهذا اللفظ وانما ذلك من شرعي الثابت  
 لانه كذا في الملوحة في قوله لان معناه اذ فعل فعل الطلاق في معنى ان الاس  
 في بيان الاول لانه الاس فعل مستقبل وضع لطلب فعله المستقبل  
 وهو مختص من الكلام المطول ومطول اذ فعل فعل الطلاق والمصنف  
 اسم يقع على الاقوال ويحمل الكل فصحت نية الكلدان قال المصنف في